(المادة الثانية)

يتم تعمير المدينة الجديدة المنصوص عليها فى المادة السابقة تحت إشراف وزارة الإسكان والتعمير، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المختصة، وذلك فى إطار التخطيط المقرر للمدينة وفقا لأولويات تنفذ المشروعات.

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١١ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن باقى العقوبة المحكوم بها على المواطن أحمد عبدالحميد رشوان فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عسكرية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على المواطن أحمد عبد الحميد رشوان فى القضية رقم ٧ لسنة ١٩٦٩ أمن دولة عسكرية عليا وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (١٤ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تحديد الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٨ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

قـــرر :

(المادة الاولى)

يعتمد تخصيص الاعتمادات الإجمالية لاستخدامات صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٨ وفقا لما يلى :

	جنيه
(ا) الدفاع والتزامات التسليح	٨٤٢,٤٨٠,٠٠٠
(ب) أعباء التهجير والأمن الداخلى واعتمادات أخرى	٧٨,٣٩٤,٠٠٠
الإجمالى	٩٢٠,٨٧٤,٠٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ربيع الآخرة سنة ١٣٩٨ (١٤ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٣ لسنة ١٩٧٨

بتخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة السادات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤٩ بإجازة تحديد مناطق صناعية فى المدن ومجاوراتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛